بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٤٧
بتاريخ:	١٥ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٤١/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٦٨) المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٦٢) خمسمائة واثنان وستون جنيهًا قيمة مقابل الانتفاع بقطعة أرض مساحتها (١٥م٢) عن الفترة من ٢٠١٢/٢/٢، حتى ٢٠١٢/٣/٢٦ مع الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رخصت للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالانتفاع بمساحة (١٥م٢) على أن تلتزم الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بها، إلا أنها امتنعت عن سداد هذا المقابل عن الفترة من ٢٠١٢/٢/٢، حتى ٢٠١٢/٣/٢٦ بمبلغ (٥٦٢) خمسمائة واثنين وستين جنيهًا والصادر بها الفاتورتان رقما (١١٠١٠١٠٠٠٠٠٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، و(٢٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بهذا المقابل، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومن ثم فإن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية (المعروض ضدها) قامت بسداد مبلغ (٤٥٠,٧٤) أربعمائة وخمسين جنيهًا وأربعة وسبعين قرشًا قيمة مقابل الانتفاع عن المساحة المرخص لها بالانتفاع بها عن الفترة من ٢٠١٢/٢/٢، حتى ٢٠١٢/٣/٢٦ الثابت بالفاتورة رقم (١١٠١٠١٠٠٠٠٠٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ وذلك بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم (٥٠ ع.ح) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦، أما بالنسبة للمبلغ الآخر ومقداره (١١١,٢٦) مائة وأحد عشر جنيهًا وستة وعشرون قرشًا محل الفاتورة رقم (٢٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ فإن الثابت من هذه الفاتورة المقدمة من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أن هذا المبلغ ليس مقابل انتفاع بالمساحة المذكورة، وإنما هو مقابل تعدٍ عن الفترة من ٢٠١٢/٢/٢، حتى ٢٠١٢/٦/٧ وهى فترة تجاوز الفترة محل النزاع الماثل، وإذ خلت الأوراق من أى دليل على حصول هذا التعدى وأن الهيئة المذكورة أخيرًا قامت بإخطار الهيئة المعروض ضدها بهذه الفاتورة وامتناعها عن السداد، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة فى النزاع الماثل بحسبان انقضاء الدين بالنسبة لمبلغ (٤٥٠,٧٤) أربعمائة وخمسين جنيهًا وأربعة وسبعين قرشًا لثبوت الوفاء به، وإخفاق الهيئة عارضة النزاع عن تقديم الأوراق القاطعة سند مطالبتها بباقى إجمالى القيمة المطالب بها وهى مبلغ (١١١,٢٦) مائة وأحد عشر جنيهًا وستة وعشرين قرشًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة فى النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٩/٤/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/